

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[411] أحدها: موجهه الجلد، ثم الرجم، وهو زنى الشيخ والشيخة بعد الاحصان. وثانيها: موجهه الرجم دون الجلد وهو زنى كل محصن سواهما. وثالثها: موجهه الجلد، ثم النفي بعد حر الناصية، وهو من زنى بعد أن عقد على امرأة عقدا شرعيا دائما، ولم يدخل بها. ورابعها: موجهه الجلد وحده، وهو زنى غير محصن، ولا مملك. وليس على النساء جز الناصية، ولا النفي، وهو التغريب سنة عن البلد الذي هو به. وإذا تكرر الزنى ولم يجلد بعد كل مرة لم يلزم غير حد واحد، فإن جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة. وحد المملوك على النصف من حد الحر، ويقتل في الثامنة، وقيل: في التاسعة محصنا وغير محصن، والمدبر، والمكاتب المشروط عليه في حكمه، والمكاتب المطلق يحد حد الحر بقدر ما تحرر منه. وحد العبيد بقدر ما رق، فإن زنى في مكان شريف عزر مع الحد، وإن زنى في وقت شريف غلط عليه العقوبة. ومن افتض بkra حرة بأصبعه لزمه مهر المثل، وعزر من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين. وإن افتض أمة غيره بالأصبع لزمه عشر قيمتها، والتعزير. وحكم وطء المرأة في الدبر مثل وطئها في القبل. وأما الحد في الزنى فعلى خمسة أضرب: قتل،. ورجم، وجلد ثم رجم، وجلد، وتعزير. فمن وجب عليه القتل أمر بالاغتسال، والتكفن، وقتل بالسيف، وإن رأى الإمام جاز. وإذا قتل صلى عليه، ودفن، وإن وجب عليه الرجم باعترافه، وكان في زمان معتدل في غير حرم الله تعالى، وحرم رسوله عليه السلام لم يحفر له حفيرة ورجم. ويعتبر في الرجم أربعة أشياء: الرجم بصغار الاحجار، والرمي من خلفه،
